

ظاهرة انتشار المخدرات واثرها على المجتمع في العراق
الاسباب والمعالجات

م.م ايمان كاظم عبد الحسين / كلية المنصور الجامعة / قسم القانون

eman.kazem@muc.edu.iq

م.م امين هادي حسون / كلية المنصور الجامعة / قسم القانون

<mailto:amin.hadi@muc.edu.iq>

الملخص:

تكون المخدرات نوع من انواع السموم التي انتشرت في جميع الدول ومنها العراق , حيث اصبحت ظاهرة خطرة جدا تهدد امن المجتمع العراقي وترابطه الاسري فهي تعمل على تفكك الاسرة والمجتمع عن طريق تأثيرها على مختلف الفئات العمرية وجعلهم اشخاصا خطرين , وذلك بسبب تأثير هذه المخدرات او المؤثرات العقلية على سلوكهم وفعالهم مع الغير , كذلك يؤدي تعاطي المخدرات او الاتجار بها الى انتشار جرائم خطرة كالسرقة والقتل يقوم بارتكابها هؤلاء المروجين او المتعاطيين , كذلك قد يقدم المتعاطي الى جريمة الانتحار وقتل نفسه بسبب ان هذه المواد تسبب الكآبة والاضطرابات النفسية والتي تؤثر سلبا عليه , كم تؤدي هذه الجرائم الى تحطيم او تدمير المجتمع من الناحية الاقتصادية مثل تخفيض الانتاج وذلك لغياب الايدي العاملة وهدر اوقات العمل التي يسببها مدمنون المخدرات او المؤثرات العقلية والمروجين او المتاجرين بها.

الكلمات المفتاحية:المواد المخدرة : المؤثرات العقلية : المروجين :الانتحار :المجتمع

The phenomenon of the spread of drugs and its impact on society in Iraq

Causes and treatments

Eng. Iman Kazem Abdel Hussein / Al-Mansour University College /

Department of Law

Eng. Amin Hadi Hassouni / Al-Mansour University College / Department of

Law

Abstract:

Drugs are a type of poison that has spread in all countries, including Iraq, where it has become a very dangerous phenomenon that threatens the security of Iraqi society and family cohesion, as it works to disintegrate the family and society by affecting different age groups and making them dangerous people, due to the impact of these drugs or psychotropic substances on their behavior and actions with others, as well as drug abuse or trafficking leads to the spread of serious

crimes such as theft and murder committed by these promoters or users, The user may also be subjected to the crime of suicide and killing himself because these substances cause depression and psychological disorders that negatively affect him, how much these crimes lead to the destruction or destruction of society in economic terms, such as reducing production, due to the absence of manpower and waste of working time caused by drug addicts or psychotropic substances, promoters or traffickers.

Keywords: Narcotic Substances : Psychotropic Substances : Promoters : Suicide : Society

المقدمة :

لا تزال تجارة المخدرات غير المشروعة تشكل تحدياً هائلاً يلوح في الأفق لمعظم دول العالم. فعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة، لا يمكن لأي دولة إغلاق أبوابها وحدودها تماماً أمام هذه الظاهرة المقلقة. وهذا يعني أن جميع المجتمعات دون استثناء تصبح عرضة لانتشار المخدرات وتقيها في أرجائها، حيث تستهدف في المقام الأول فئة الشباب، الذين يعانون من ضغوطات الحياة وتحدياتها.

في الواقع، المخدرات ليست ظاهرة جديدة ظهرت في عصرنا الحديث، بل تمتد جذورها إلى عصور بعيدة جداً على مر التاريخ، كان هناك الكثير من الثقافات والمجتمعات التي، تحمل تاريخاً طويلاً ومعقداً في استخدام وتعاطي المخدرات. فهذه المجتمعات اعتمدت على نباتات طبيعية مثل الأفيون والكوكا والقنب، واستفادت منها في مجالات متعددة. على سبيل المثال، استخدم الكهنة القنب في احتفالاتهم الدينية كوسيلة للتواصل مع العالم الروحي، بينما لجأ المعالجون إلى الأفيون لعلاج مختلف الأمراض. ولم يكن عامة السكان بعيدين عن هذا الاستخدام، بل كانوا أيضاً جزءاً من هذا التراث العميق.

كما ان العراق ليس مستثنى من هذه الظاهرة الخطرة التي انتشرت بصورة كبيرة جداً في الآونة الأخيرة، وذلك لعدة اسباب منها الاجتماعية او الاسرية والعوامل الاقتصادية والتي انعكست بصورة سلبية على المجتمع العراقي، فبعد ان كان العراق ممراً لعبور المواد المخدرة اصبح في الوقت الحالي مستهلكاً لهذه المواد والمتاجرة بها.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث في هذا المجال هو لفهم الاسباب التي ساعدت لانتشار هذا النوع من الجرائم وهو جريمة المتاجرة وتعاطي المواد المخدرة في العراق حيث تعد هذه الجريمة من ابرز المشاكل التي يواجهها المجتمع لكون هذه الجرائم انتشرت بين الفئات الشابة كطلبة الجامعات وحتى طلبة المدارس وتقديم الحلول والمعالجة لهذه المشكلة وتداركها بأسرع وقت .

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحليل وبيان الاسباب التي تواجه الشباب لتعاطي المخدرات ومدى تأثيرها عليهم وكذلك بيان الحلول القانونية التي يقدمها المشرع العراقي لجرائم المخدرات او المؤثرات العقلية و كيفية تطبيقها .

اشكالية البحث:

من الواضح أن ظاهرة تعاطي المخدرات والمواد المخدرة لا تزال تلقي بمشاكلها الثقيلة على مجتمع العراقي ، رغم كل المحاولات والتدابير التي تم اتخاذها للحد منها أو حتى منعها. هذه المشكلة، التي كانت في البداية مجرد سلوك غير سليم، قد تطورت لتصبح أزمة لها آثار جسيمة على الصحة النفسية والاجتماعية. إنها الآن تهديد حقيقي يحمل في طياته تبعات اقتصادية تتجاوز تأثيرها الفردي، بما يسمح بتآكل الفرص للنمو والازدهار، ويعرقل جهود الدولة العراقية في ان يصل إلى التنمية المستدامة.

يطرح البحث المشكلات الرئيسية واهمها ما يلي :

1_ ما هي اسباب انتشار المخدرات في المجتمع العراقي؟

2_ ما هي القوانين الخاصة التي جاءت لمعالجة جريمة المخدرات في العراق ؟

3_ كيف يمكن توفير المعالجات القانونية والصحية لمن يتعاطى المخدرات او لمن يقوم بالمتاجرة بها ؟

فرضية البحث:

تتعلق فرضية البحث من حيث إن (تعاطي المخدرات وانتشارها) من ابرز المشاكل واطورها على المجتمعات عامة والعراق خاصة وبسبب هذه الجرائم انتشرت سلوكيات وعادات منحرفة اثرت بشكل كبير على الامن المجتمعي واستقرار الحياة لذا يكون البحث عن اسباب هذه الظاهرة ومعالجتها .

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا الموسوم (ظاهرة انتشار المخدرات واثرها على المجتمع العراقي) على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 العراقي ووضع الحلول لهذه الظاهرة المنتشرة بشكل كبير .

المحور الاول : اسباب انتشار المخدرات في المجتمع العراقي

شخصية المدمن : تؤثر الاضطرابات النفسية لشخصية المدمن على تحريضه لتعاطي المخدرات, او المؤثرات العقلية والادمان عليها, حيث تجد هذه الشخصية في ادمانه لهذه المواد سبيلا لتعديل حالته النفسية او تغييرها , او ان تكون شخصيته هي اكثر قابلية للعطب وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , وتظهر على هذه الشخصية عدة اعراض , او سلوك يختلف عن الشخصية العادية , مثل العدوانية الاكتئاب , انخفاض تقدير الذات , الانطوائية , الاندفاعية , واغلب هذه الاعراض ترجع بسبب البنية الشخصية للفرد⁽¹⁾.

الاسرة : تؤثر العوامل الاسرية في النشأة الاجتماعية للاباء على ابنائهم لخلق استعدادهم على تعاطي المخدرات , او المؤثرات العقلية مثل عدم احترام الابناء او تهميش دورهم وذاتهم في الاسرة مما يخلق

⁽¹⁾ حمزة قدة , الحسين الصالحي , الاسباب المؤدية لتعاطي المخدرات والنظريات المفسرة لها , مجلة المجتمع والرياضة , المجلد 6 , العدد 1 , الجزائر , 2023 , ص 492

منهم شخصية ضعيفة تبحث عن اي ملجأ لتعويض هذا النقص , تستخدم بعض العوائل اساليب تربوية خاطئة لتربية ابنائهم , مثل الضبط العدواني , كذلك التربية او المعاملة الخاطئة واستعمال الضرب الجسدي والترهيب النفسي والقسوة لمعاملة ابنائهم وتوبيخهم , التفكك الاسري (1).

العوامل الاقتصادية : للجوانب الاقتصادية تأثير كبير على انخراط الأفراد في عالم المخدرات. هذا التأثير يتضح بشكل عام على الافراد حيث مشاكل الفقر وانتشار البطالة بين صفوف الشباب وخاصة الطلبة خريجي الجامعات ومشاكل العمل المختلفة كالطرد وانخفاض الاجور مقابل ارتفاع الاسعار كل هذه تعد اسبابا لتعاطي المواد المخدرة كاحد حلول الهرب من هذه الظروف , وتعد مشكلة البطالة من ابرز المشاكل التي تطرح نفسها على مستوى اغلب المجتمعات التي تعاني منها خاصة تلك التي تتعلق بخريجي الجامعات كما تقدم القول سابقا , ليزداد الوضع تعقيدا عندما يعقد البطال مقارنة بينه وبين الآخرين حيث قد تترسخ في ذهنه بعض القناعات التي مفادها ان الاستفادة من العلم وقضاء فترة بين مقاعد الدراسة مضيعة للوقت والجهد لعدم تمكن تحقيق التطلعات , اذ قد يحقق البعض من الافراد طموحهم دون الاستفادة من العلم , لذا يتوجه البعض الى تعاطي المخدرات لتتاسى الفشل في الدراسة وعدم تحقيق طموحهم ومتطلباتهم المعيشية .

سهولة توافر المخدر : لتوافر المخدر وسهولة الحصول عليه يعد احد الاسباب او العوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها في المجتمع العراقي , ووفرة المادة في المجتمعات يساعد على الاقبال لتعاطيها ومع انكماش المتوافر منها يقلل الاقبال عليها , وبهذا تزداد نسب التعاطي في المجتمعات التي يسهل الحصول على المواد المخدرة فيها سواء كانت الطرق مشروعة كالمشروبات الكحولية حيث ان الكثير من الدول الاسلامية , تقوم بتصنيع الخمر في الوقت نفسه تمنع تعاطي المخدرات الاخرى على الرغم من

(1) حمزة قدة , الحسين الصالحي , المصدر نفسه , ص 492, كذلك ينظر مصطفى هاشم المكوتر , اسباب وعوامل تعاطي المخدرات في العراق , بحث منشور , مجلة الجامعة العراقية , العدد 64 , ص 319-320.

تشابهها في الاثر مما يخلق جو من التناقض في هذه المجتمعات , وهذه البلدان تقوم بتصنيع الخمر والتي تسهل من توافرها للناس تساعد وبشكل غير مباشر في انتشار ظاهرة ادمان الخمر في المجتمعات , فالسلوك المنحرف الذي يتسامح المجتمع فيه بتناول الخمر قد لا يشكل في بدايته خطرا على الجماعات او الانماط الاجتماعية المقررة ولكن الخيط الذي يفصل هذا السلوك عن السلوك الممنوع سهل جدا , فقد يرتكب المخمور جريمة او يقزم بتعاطي المواد المخدرة الاخرى الممنوعة , اما المواد النفسية الممنوعة هي الاخرى فانها تتأثر بدرجة توافرها في المجتمعات بالاسلوب الذي يتبعه الاطباء , في كتابة وصفاتهم الطبية للمرضى فالتساهل الشديد في الاذن باستعمالها يتيح الكثير من الفرص لتسربها غير المشروع , ومن ثم توافرها في الاسواق كما ان توافر الكثير من الحبوب والعقاقير التي تتميز بخفة وزنها ورخص ثمنها , كما ان اغلبها يستعمل لعلاج بعض الامراض يدل على توافرها في المجتمعات وقلة الرقابة عليها .

الحروب وانعدام الامن : تعد الحروب من اكبر الاسباب واطرها على المجتمع الانساني وتزعزع كيائها واستقرارها , فالحرب تؤثر في الابناء هذه المجتمعات وانعكاساتهم حول عاداتهم وتقاليدهم , حيث تؤدي الى العدوانية والعنف او ضروب من التحلل السلوكي والخلقي اي انه يوجد حالة تشكل خطرا على التوازن النفسي والتكيف الاجتماعي للفرد وعلى توجه نحو المستقبل وهذا ما حصل في المجتمع العراقي في ظل الحروب والحصار الاقتصادي , اذ ادت هذه الحروب الى زعزعة الامان واستقرار المجتمع فخطورة الحرب لا تكون في الخسائر المادية او خسائر الارواح فقط بل تتعدى الى فقدان الامن الاجتماعي , الذي يكون على المجتمع توفيره لافراده لذا فان هذه الحروب ساعدت على ظهور سلوكيات خطيرة على المجتمع , ومن هذه السلوكيات هي انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب لذا فان زيادة الجرائم والسلوك المنحرف ذات علاقة وثيقة بالحروب وانعدام الامن الاجتماعي في العراق , وساعدت هذه الظروف الى حدوث ضغوطات نفسية واجتماعية بين فئة الشباب وبين بقية افراد المجتمع وقد شجع ذلك الى وقوع البعض في

السلوك المنحرف او السلبي كتعاطي المواد المخدرات او المؤثرات العقلية وذلك للهروب من واقعهم ومن هذه الضغوطات لانها تركت اثار مدمرة في نفسية الافراد ومن ثم خلق حالة من التفكك الاخلاقي والقيمي والاسري وبالتالي التفكك الاجتماعي

المحور الثالث : معالجة وحلول ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع العراقي

- خاص عندما تكون الظروف الاقتصادية سيئة، مثل الفقر المنتشر أو حتى وجود حالة اقتصادية مزدهرة. كل هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى البطالة التي تتزامن مع زيادة احتياجات الحياة ورغبات الأفراد، بالإضافة إلى التفكك في توزيع الثروة. هذه الأمور جميعها تساهم بشكل ملحوظ في اتجاه الشباب نحو استخدام المخدرات غير القانونية.

-البطالة: تعتبر البطالة، خصوصاً بين الخريجين الجامعيين، قضية ملحة تواجه جميع المجتمعات. يشعر العاطلون عن العمل أن الوقت الذي قضوه في الدراسة كان هباءً، مما يدفع بعضهم إلى اللجوء إلى المخدرات للهروب من الشعور بالفشل وعدم القدرة على تحقيق آمالهم وطموحاتهم.

-الفراغ والملل : يلجأ الشخص الى تعاطي المخدرات لهروبه من الملل والفراغ النفسي الذي يعيشه خاصة اذا تعرض الى ازمة معينة في حياته كالازمات العائلية او فشله في دراسته او الفشل في العمل بالاضافة الى اوقات فراغه الكثيرة التي والتي لا يستطيع استغلالها بصورة هادفة او ممارسة الانشطة وذلك لعدم وجود اماكن للنشاط مثل الاندية , حتى وان وجدت فهو لا ينظم اليها ولا يشارك في برامجها الهادفة , لكي يملئ وقت فراغه مما يدفعه الى تعاطي بعض انواع المواد المخدرة كعقاقير الهلوسة والمنشطات (1).

-مصاحبة اصدقاء السوء : ويعتبر هذا العامل من اكثر الاسباب التي تؤدي الى انتشار تعاطي المخدرات , وذلك لمدى تأثير الاصدقاء والاقربان على شخصية المتعاطي لكون لهم سلوكهم واتجاهاتهم التي تختلف

(1) احمد الاصفر , عبد العزيز , اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض - المملكة العربية السعودية , د.ن , ص 159.

من بيئة الى اخرى وتكون هذه الحالة منتشرة اكثر عند فئة المراهقين كما نلاحظها في المجتمع العراقي بوقتنا الحاضر .

المحور الثاني : الفرق بين تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات

يكون التعاطي عن طريق تناول الانسان لمواد تؤدي الى الادمان وذلك لغرض علاجي او طبي ومن خلالها ينشأ التعاطي من الاعتياد على هذه المواد المخدرة , وعند قيام الشخص بتكرار تناوله لهذه المخدرات فإنه سيعتاد عليها بشكل لا ارادي⁽¹⁾.

ويعاقب المشرع العراقي على هذا الفعل ويعدها جريمة قانونية حيث نصت المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار و لا تزيد على عشرة ملايين دينار , كل من استورد , او انتج , او اصنع , او حاز , او احرز , او اشترى , مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات , التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشترها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

وقد نصت ايضا المادة (33) من نفس القانون بان يحبس المتهم مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين , وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين و لا تزيد عن خمسة ملايين دينار عراقي كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية , في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل⁽²⁾.

(1) ايثار هشام عيدان , جريمة الاتجار بالمخدرات , بحث منشور , كلية الحقوق -جامعة الموصل , 2020 , ص 9.
(2) ينظر المادة (33) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.

كذلك في ذات السياق نصت المادة 28 من نفس القانون المذكور على عقوبة السجن المؤبد , او المؤقت , وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار و لا تزيد عن (30000000) ثلاثين مليون كل من ادار , او اعد ,او هيا مكانا لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية, وللمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة ان تلزم من تعاطى المواد الممنوعة , بأن يقوم بمراجعة العيادات الطبية المؤهلة له نفسيا وجسديا لمساعدته في التخلص من اثار المواد المخدرة و التخلص من تعاطيها⁽¹⁾.

اما الاتجار بالمخدرات , فقد عدها المشرع العراقي عملا غير مشروع على الصعيدين المحلي والدولي , وتكون بعدة اشكال تتضمن الزراعة والصناعة وبيع وتوزيع المواد الممنوعة والخاضعة لقوانين حظرها المشرع العراقي و القوانين في الدول الاخرى⁽²⁾.

كذلك نصت المادة (27) من القانون المذكور على عقوبة الاعدام والسجن المؤبد , على كل من استورد , او جلب او , صدر مواد مخدرة , او انتج , او صنع مواد مخدرة , او زرع نباتا , نتج عنه مخدرات او مؤثرات عقلية⁽³⁾.

كما جاءت المادة (28) من ذات القانون ايضا على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت , وبغرامة مالية ما بين (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) مليون دينار لكل من احرز او احاز , او اشترى و باع , او تملك مؤثرات عقلية , او مواد مخدرة , او ساهم , او شجع او قدمها للمتعاظمي. ونرى ان القانون العراقي قد شدد على جريمة الاتجار بالمواد المخدرة , فقد عد هذه الجرائم ظرفا مشددا على العقوبة .

(1) ينظر المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.
(2) د. سمير عبد الغني , مبادئ مكافحة المخدرات , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونية , القاهرة - مصر , 2006, ص 173.
(3) ينظر المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 .

إذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة أكثر من مرة واحدة , او كان مرتكب الجريمة من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بها , مكافحة الاستعمال غير المشروع او الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية .

كما شدد المشرع العراقي على العقوبة اذا كان الفاعل مشترك في عصابات دولية , او كان عمله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الدولي او المحلي .

او اذا استعمل مرتكب الفعل العنف او السلاح عند ارتكابه جريمته , فقد نصت المادة (44) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على ان تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بكافة أنواعها , مبلغاً يقدر بمليون دينار لكل كيلو غرام مصادر من هذه المواد وتضاعف في حالة القاء القبض , على مرتكب الفعل الهارب وبحوزته مواد مخدرة او مؤثرات عقلية.

كما يفرق القانون المذكور , بالعقوبات المفروضة على المتاجرين وكمية المخدرات التي توجد بحوزتهم , فالشخص الذي يكون بحوزته حبة او حبتين هلوسة لا تكون عقوبته مثل الشخص الذي يحمل كيلو غرام من مادة الكريستال المخدرة .

لذا فهذا القانون بجميع نصوصه ومواده القانونية يضاهي القوانين الدولية من ناحية مكافحته لجريمة الاتجار بالمخدرات فهو يقدم اضافة الى العقوبات المفروضة على مرتكبي الفعل طرق وحلول ووقاية ومعالجة لهذه الظاهرة .

المحور الثالث : معالجة وحلول ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع العراقي

عالج المشرع العراقي جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة , والمؤثرات العقلية وتعاطيها من الناحية القانونية , والناحية الصحية سنبينها فيما يأتي :

اولاً: المعالجة القانونية :

نص المشرع العراقي على عدة عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية لمعالجة وردع جريمة المتاجرة بالمخدرات
نبينها على النحو التالي:

اولاً: العقوبات الأصلية :

ان العقوبات الاصلية التي نص عليها القانون العراقي يقصد بها العقوبة الاساسية , والتي نص عليه
المشرع في قوانينه وقدره للجريمة , وفي حالة ثبوت ادانة المتهم يجب على القاضي ان يحكم بهذه العقوبة
, ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة , الا اذا نص القاضي عليها صراحةً في حكمه, نص المشرع العراقي في
المادة (27) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي سبق ذكرها على عقوبة الاعدام لكل من تثبت
ادانته , في احدى الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي وهي:

اولاً: استيراد , او جلب , او صدر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية , او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة فيها .

ثانياً: نتج , او يصنع مادة مخدرة, او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها .

ثالثاً: زرع نبات نتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او اصدر , نباتا من هذه النباتات
في اي طور من اطوار نموها, بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها .

كما نصت المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي على ان يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت
وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار و لا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار
كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

اولا : حاز او احرز او اشترى او باع ,او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ,او سلائف كيميائية مدرجة, ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون او نبات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها, او تسلمها او نقلها او, تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون .

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة , او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون .

ثالثا : اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية, او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1,3) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

رابعا : ادار او اعد او هيا مكانا لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية .

خامسا : اغوى حدثا او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية .

سادسا : يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من :

1- حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2,3,4,5) من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في الاحوال التي اجازها القانون .

2- كذلك يعاقب بنفس العقوبة المدرجة في الفقرة السادسة من هذه المادة, كل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك, مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها تتنازل عنها او تبادل فيها او صرفها ,بأي صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون .

كما نص المشرع العراقي على تشديد العقوبة في بعض المواضيع لكون جرائم المخدرات من الجرائم التي تهدد المجتمع العراقي وتهدد كيانه , وذلك عن طريق تفتيت الاسرة وهدر طاقة الشباب ⁽¹⁾.

ثانيا : العقوبات التكميلية:

وتأتي هذه العقوبات تباعا مع العقوبة الاصلية اي انها لا تأتي منفردة , وهذه العقوبات ينص عليها القاضي في حكمه المتضمن العقوبة الاصلية وتكون هذه العقوبات اما حرمانا من بعض المزايا والحقوق والمصادرة حيث جاءت المادة (100) من قانون العقوبات العراقي بان (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤقت او المؤبد , او بالحبس , مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة , ادناه لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداء من تاريخ أنتهاء مدة العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان) ⁽²⁾.

- (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة) .

- (حمل اوسمة وظيفية او اجنبية).

- (حمل السلاح) .

- (الحقوق والمزايا الواردة في المادة 96 المعدله).

كذلك نص المشرع العراقي على مصادرة اموال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها الى الدولة , وبدون اي تعويض يذكر للمحكوم عليه بجريمة المخدرات .

⁽¹⁾ شذى فلاح حسن . دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , العدد 11, ص 217.
⁽²⁾ ينظر المادة (100) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

منح المشرع العراقي لبعض المؤسسات سلطة لفرض الرقابة على انتشار المخدرات , ومن هذه المؤسسات هي وزارة الصحة والهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات و المؤثرات العقلية بفرض الرقابة الوقائية لانتشار المخدرات كما منح لوزارة الداخلية الدور الرقابي اللاحق لمتابعة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

ثالثا : الاجراءات الصحية

كما اشترط المشرع العراقي بتأسيس هيئة خاصة في وزارة الصحة تكون مهمتها وضع المعايير السياسية لاستيراد المواد المخدرة او تصدير او نقل او زراعه هذه المواد , لاغراضا علمية او الطبية وتسمى هذه الهيئة ب (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) ويكون مقر هذه اللجنة بوزارة الصحة .

وتتكون هذه الهيئة من رئاسة وزير الصحة ووكيل وزارة الداخلية , وعضوية كل من المدير العام لدائرة الامور الفنية في وزارة الصحة و المستشار الوطني للصحة النفسية , ممثل لا تقل درجته عن المدير العام عن كل من الامانة لرئاسة الوزراء , ووزارة العدل ووزارة المالية , وجهاز المخابرات العراقية , اضافة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة , والمديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية , وجهاز الامن الوطني (1).

اما الوسائل المتطورة لمكافحة انتشار المخدرات :

اولا : جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات .

ويعمل هذا الجهاز باصدار ذبذبات لدى مرور معين من المواد المخدرة على بعد مسافة قريبة منه او امامه .

ثانيا : اجهزة اشعة اكس .

ويستعمل هذا الجهاز لفحص الجسم الذي يتكون من مصدر للاشعة مستقبل للصورة , ويتكون هذا الجهاز من نوعين هما :

(1) شذى فلاح حسن , مصدر سابق , ص 220.

جهاز الأشعة الطبي : ويستعمل هذا النوع لفحص جسم الانسان , وتكتشف عن طريق هذا الجهاز حالات اخفاء المواد المخدرة في جسم الانسان عن طريق عدة طرق مثل البلع بالفم .
جهاز الأشعة المستخدم للكشف عن المعادن والاجسام الصلبة ويتم اللجوء الى هذا الجهاز في كشف الحاويات والصناديق والبرادات دون ان يتم فتحها. (1)

- المحور الرابع : دور الاسرة في معالجة ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع العراقي

يتجلى دور الاسرة في معالجة ووقاية الابناء من تعاطي المخدرات من خلال :
تربية الابناء التربية الصحيحة وتوضيح المبادئ للاخلاق والاداب وتوزيع المبادئ السليمة.
مناقشة وطرح الحديث عن خطورة المخدرات مع الابناء وانسب الاوقات هي اوقات الراحة وجعل الحديث اكثر تنوعا , من خلال عرض القصة او مشكلة مأساة عن شيء معين والحديث بصورة منتظمة عن مخاطر المخدرات لمواجهه ضغوط اصدقاء السوء , والمروجين للمخدرات .

- 1- توزيع الحقوق والواجبات او المسؤوليات داخل الاسرة حيث يجب ان تكون داخل الاسرة الحقوق والالتزامات واضحة بالنسبة للاباء والابناء , فمن الافضل ان يقوم الاب بدور الاب وقرار القيم الاسرية ووضح القواعد والاشراف والمراقبة والرعاية ويتحمل كل فرد المسؤولية عن اعماله واداء واجباته المنزلية .
- 2- الاسرة القوية تعمل كفريق او بروح الفريق ويشعر كل فرد من الاسرة بالراحة عند الحديث عن مشاعره ومشاكله مع افراد الاسرة , ووضع حلول لبعض مشاكله واتخاذ القرارات الصحيحة في حياته بمساعدة افراد أسرته له , وبهذا الفعل سوف يحظى بتقدير جيد لذاته مما ينعكس بدوره على سلوكه وشخصيته .

- الخاتمة:

لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات غير المشروع بين الشباب، فانه يجب أن تتعاون جميع الجهات المعنية لأن هذه قضية تتطلب جهداً مجتمعياً. فالأعمال الفردية لن تكون كافية لمعالجة ظاهرة بهذا القدر من التعقيد والخطورة. لذلك، فإن اعتماد أسلوب التعاون في محاربة تعاطي المخدرات بين الشباب يمكن أن يؤدي إلى مجتمع خالٍ من المدمنين. ونرجو أن تساهم او تساعد النتائج لهذه الدراسة في فهم أعمق لتقني المخدرات وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إليها، مما يسهل على المعنيين في العمل من أجل خلق مجتمع خالٍ من المخدرات بعد ان اتممنا بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات سنبينها فيما يأتي :

(1) شذى فلاح حسن , المصدر نفسه , ص 222-ص 223.

اولا : النتائج:

1_ انتشرت المخدرات بالمجتمع العراقي في الالونة الاخيرة بصورة مخيفة جدا مما يشكل هذا خطرا كبيرا على المجتمع العراقي بكل فئاته .

3- لانتشار المخدرات في العراق عدة عوامل ساعدت بدورها لوصولها لكل الفئات العمرية ومنها هذه العوامل هي غياب الدور الرقابي من الاسرة وتهميش دور المتعاطي في اسرته وكذلك مصادقة الاشخاص الخطأ.

3- قدم المشرع العراقي عدة عقوبات رادعة لجريمة المخدرات وشدد عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كذلك قدم الحلول الصحية والوقائية لمعالجة من يتعاطي المخدرات وذلك عن طريق وزارة الصحة

ثانيا : المقترحات :

1- نشر الاخلاق والتعاليم الدينية وتطوير برامج التعليم بما يناسب جميع الفئات العمرية وتضمينها معلومات عن مدى خطورة تعاطي المخدرات او الاتجار بها .

2- التشديد على دور الاعلام والاستفادة من برامج التواصل الاجتماعي لنشر خطورة ومضار تعاطي المخدرات وانتشارها وبيان العقوبات الرادة لكل من يروج او ينتج او ينشر او يزرع او ينقل او يهيا مكان لتعاطي المخدرات والاتجار بها .

3- على الدولة تهيئة فرص العمل للشباب العاطلة عن العمل واستغلال طاقتهم الشبابية في العمل وعدم تدميرها في تعاطي المخدرات .

قائمة المصادر:

1. حمزة قدة , الحسين الصالحي , الاسباب المؤدية لتعاطي المخدرات والنظريات المفسرة لها , مجلة المجتمع والرياضة , المجلد 6 , العدد 1 , الجزائر , 2023, ص 492

2. حمزة قدة , الحسين الصالحي , المصدر نفسه , ص 492, كذلك ينظر مصطفى هاشم المكوتر , اسباب وعوامل تعاطي المخدرات في العراق , بحث منشور , مجلة الجامعة العراقية , العدد 64 , ص 319-320.
3. احمد الاصفر , عبد العزي , اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض - المملكة العربية السعودية , د.ن , ص 159.
4. ايثار هشام عيدان , جريمة الاتجار بالمخدرات , بحث منشور , كلية الحقوق - جامعة الموصل , 2020 , ص 9.
5. ينظر المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.
6. سمير عبد الغني , مبادئ مكافحه المخدرات , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونيه , القاهرة - مصر , 2006 , ص 173.
7. ينظر المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 .
8. شذى فلاح حسن .دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , العدد 11, ص 217.
9. ينظر المادة (100) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
10. شذى فلاح حسن , مصدر سابق , ص 220.
11. شذى فلاح حسن , المصدر نفسه , ص 222-ص 223.